

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(قول الرجل لزوجته : وجهي على وجهك حرام) فتوى رقم (٤٩٢٨)

سائل يقول:

شخص حصل بينه وبين زوجته خلاف، فقال لها: وجهي على وجهك حرام إذا لم تتركي المشاكل، فما الحكم؟

الجواب:

الحكم في هذه الحالة إذا خالفته الزوجة، ولم تترك المشاكل أن عليه ما نواه، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن نوى الظهار فهو ظهار، وإن لم ينو الطلاق ولا الظهار فلا يقع عليه طلاق ولا ظهار على أحد قولي أهل العلم، وإنما عليه كفارة يمين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي